تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (51) التي عقدت خلال الفترة 20-2023/2/22 بالمملكة المغربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (51) المنعقدة خلال الفترة من 20-2023/2/22 في المركز الدولي محمد السادس للمؤتمرات في مدينة الصخيرات بالمملكة المغربية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بالتقرير والموافقة على التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (51) المنعقدة في الفترة من 20-2023/2/22 بالمركز الدولي محمد السادس للمؤتمرات في مدينة الصخيرات بالمملكة المغربية، بالصيغة المرفقة.

2- توجيه الشكر إلى المملكة المغربية على مبادرتها الكريمة والمحمودة باستضافة أعمال الدورة العادية (51) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والإشادة بالتنظيم المحكم لأعمال الدورة.

3- الترحيب بدعوة جمهورية العراق لاحتضان أعمال الدورة العادية (52) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

(ق: رقم 8893 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

(مرفق)

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

الدورة العادية (51)

التقرير والتوصيات

2023/2/22-20

المركز الدولي محمد السادس للمؤتمرات - الصخيرات - المملكة المغربية

تقرير وتوصيات

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

الدورة العادية (51)

من الاثنين 2023/2/20 إلى الأربعاء 2023/2/22

المركز الدولي محمد السادس للمؤتمرات - الصخيرات

المملكة المغربية

بناء على مبادرة كريمة ومحمودة من المملكة المغربية ممثلة في كل من وزارة العدل والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان انعقدت أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (51) خلال الفترة من 2023/2/20 إلى 2023/2/22 في المركز الدولي محمد السادس للمؤتمرات بمدينة الصخيرات، برئاسة سعادة السفير/طلال خالد المطيري (دولة الكويت) ومشاركة ممثلات وممثلي الدول الأعضاء التالية: المملكة الأردنية الهاشمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - مملكة البحرين - الجمهورية التونسية - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - جمهورية جيبوتي - المملكة العربية السعودية - جمهورية السودان - جمهورية العراق - سلطنة عمان - دولة فلسطين - دولة قطر - دولة الكويت - جمهورية القمر المتحدة - دولة ليبيا - جمهورية مصر العربية - المملكة المغربية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية - الجمهورية اليمنية، علاوة على رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية - لجنة الميثاق والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة حقوق الإنسان/الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المتمتعة بصفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان. (مرفق قائمة المشاركين).

في مستهل الاجتماع، قدم الحضور التهنئة إلى سعادة السفير/طلال خالد المطيري على الثقة التي وضعها في شخصه الكريم مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بإسناده رئاسة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لولاية مدتها عامين، مؤكدين على أن لسيادته من الخبرة والحكمة ما سيساهم في استمرار نجاح اللجنة في إنجاز المهام الموكلة إليها.

ثم تناول الكلمة صاحب المعالي/عبد اللطيف وهبي، وزير العدل في المملكة المغربية، إيذانا بافتتاح أعمال الدورة العادية (51) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، حيث استهل حديثه بالترحيب بالوفود في المملكة المغربية.

هذا، وقد أكد سيادته على أهمية دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في مواكبة الدول الأعضاء في مسار تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف أبعادها ومستوياتها، مشيرا إلى أن جدول أعمال الدورة يعكس تفكيرا جماعيا في القضايا التي مازالت تشكل الانشغال الأساسي المشترك. كما أشاد سيادته بالمكتسبات التي راكمتها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث أفاد في هذا الصدد بأن المملكة المغربية بصدد استكمال الإجراءات الوطنية من أجل المصادقة عليه. وشدد على أهمية تبادل الممارسات الفضلى والتجارب الوطنية الناجعة على مستوى التخطيط الاستراتيجي. منوها بمبادرة مشروع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان ومعتبرا إياها إطارا منهجيا مساعدا للآليات الإقليمية والدول العربية على حماية حقوق الإنسان. كما رحب سيادته باعتماد الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ثم عرج على التحديات التي تطرحها قضايا من قبيل الزواج المختلط وزواج القاصرات كتحديات تواجه جهود النهوض بحقوق المرأة وحمايتها، وثمن مقترح تنظيم مؤتمر دولي رفيع المستوى حول تعزيز التنوع الثقافي وحماية وصون مؤسسة الأسرة والزواج.

إثر ذلك تناولت الكلمة السفيرة الدكتورة هيفاء أبو غزالة، الأمين العام المساعد للشؤون الاجتماعية، وأكدت بأن انعقاد أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في مدينة الصخيرات يدون صفحة جديدة من صفحات اللجنة المشرقة، حيث أن المملكة المغربية تعتبر أول دولة تستضيف أعمال اللجنة خارج دولة المقر، مؤكدة سيادتها بأن هذه مبادرة محمودة نثمنها ونشيد بها خاصة وأنها تسهم في تعزيز عمل اللجنة. وركزت سيادتها في كلمتها على أربع نقاط. أولها تهنئة جمهورية القمر المتحدة على قيامها بإيداع صك الانضمام إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان ليصبح عدد الدول الأطراف في الميثاق العربي (17) دولة عضو، مجددة الإعراب عن الاستعداد الأكمل لفتح حوار مع الدول غير المنضمة لتذليل العقبات التي قد تحول دون الانضمام. وجددت سيادتها الشكر لدولة الإمارات العربية المتحدة على بادرتها الطيبة باستضافة فعالية الإطلاق الرسمي لوثيقة "الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة" خلال يومي 5-2022/12/6 في أبو ظبي، مؤكدة بأن الإعلان التزام أخلاقي من المهم أن تصحبه تدابير وجهود عملية لتحقيق الهدف الأسمى وهو مجتمع خال من العنف ضد المرأة والفتاة.

كما جددت سيادتها الشكر للمملكة المغربية ودولة الكويت ومعهم كافة الدول الأعضاء على جهودهم في إعداد "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان"، معربة عن تطلع الأمانة العامة للإطلاق الرسمي لهذه الخطة إيذانا لبدء العمل بها. وفي ختام كلمتها، أشادت سيادتها

بصدور قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (31) المنعقدة نوفمبر 2022 بالجزائر العاصمة حول "تعزيز التنوع الثقافي وصون مؤسسة الأسرة والزواج"، مؤكدة على رفض أي محاولة لإعادة تعريف مؤسسة الأسرة والزواج، ومشددة على المحافظة على مقاصد هذه المؤسسة المقدسة المتوافقة مع الفطرة السليمة.

وفي مستهل بيانه الافتتاحي، جدد السفير/طلال خالد المطيري الشكر للدول الأعضاء على ثقتهم الكريمة في إسناده رئاسة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للعامين المقبلين، مؤكدا بأنها ثقة يعتز بها ويعتبرها تكليفا للمضي قدما في مسيرة العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان. كما وجه الشكر إلى المملكة المغربية على مبادرتها المتميزة باحتضان أعمال الدورة العادية (51) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، مؤكدا أن الشيء من مَأتاه لا يُستغرَب، حيث أنه ومنذ تأسيس اللجنة عام 1968، شهدنا مبادرات عدة مقدمة من المغرب لعل أبرزها "الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان" و"الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان"، كما شغل منصب رئيس اللجنة شخصيات مغربية مشهود لها بالكفاءة. وفي حديثه عن جدول أعمال الدورة، وجه رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التهنئة لجمهورية القمر المتحدة على إيداعهم صك الانضمام إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، معربا عن تطلعه لانضمام الدول الخمس المتبقية، سيما وقد مرت (15) عاما على دخول الميثاق حيز النفاذ. كما أكد سيادته على أن احتفاء الأمم المتحدة بمرور (75) عاما على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل فرصة مواتية لإبراز شواغلنا.

إثر ذلك، اعتمد المشاركون جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (51) على النحو التالي:

البند الأول : تقرير الأمانة العامة عن التدابير والإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -50- (27-2022/7/28).

البند الثاني : التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة

البند الثالث : الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

البند الرابع : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

البند الخامس : المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الانسان.

البند السادس : الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

البند السابع : الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة

البند الثامن : تعزيز التنوع الثقافي وحماية وصون مؤسسة الأسرة والزواج

البند التاسع : تأثير التحولات المناخية على حقوق الإنسان

البند العاشر : الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

البند الحادي عشر: الذكرى (75) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وفي خضم المناقشات، قدم رئيس وفد دولة فلسطين إحاطة بشأن ما استجد من انتهاكات في الأرض الفلسطينية المحتلة على يد القوة القائمة بالاحتلال، حيث أشار إلى المنهجيات والخطط المدروسة لفرض سياسة الأمر الواقع بالقوة، وإلى جريمة هدم المنازل والعقوبات الجماعية باحتجاز الجثامين، وتزوير المناهج التعليمية المقدسية من خلال تحريف مصطلحات في مناهج فلسطينية.

وفي إطار البند الرابع من جدول الأعمال، قام رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية - لجنة الميثاق بتقديم إحاطة عن عمل اللجنة خلال الفترة الفاصلة ما بين الدورتين (50) و(51) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والتي شملت مناقشة التقرير الدوري المجمع الثاني والثالث للمملكة الأردنية الهاشمية. وعرض سعادته أهم الأمور الموضوعية التي تشغل الفضاء الحقوقي الإقليمي والدولي والتي تشتبك معها اللجنة من خلال مناقشتها لتقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الأولية والدورية.

ثم تناول سيادته المسألة المتعلقة بمصطلح "النوع الاجتماعي" وما يحمله من لغط، حيث ترفض دول عربية عدة استخدامه لتصادم مفهومه على المستوى الدولي مع الثقافة والقيم العربية، وطالب اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالتدخل سعيا لتوحيد الموقف العربي من هذه القضية. هذا، وقد رحب سيادته بانضمام جمهورية القمر المتحدة للميثاق العربي لحقوق الإنسان، ووجه الشكر للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان "اللجنة الأم" على جهودها في حث الدول على الانضمام للميثاق، داعيا اللجنة لمواصلة جهودها مع من لم ينضم بعد من الدول العربية، ومواصلة حث الدول الأطراف بالميثاق للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير الأولية أو الدورية.

هذا، وإثر مناقشة بنود جدول الأعمال، اعتمدت اللجنة توصيات على النحو المرفق (مرفق 1).

الخاتمة

في ختام أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (51)، وجه ممثلو الدول الأعضاء الشكر والتقدير إلى المملكة المغربية على التنظيم المحكم وإلى رئيس اللجنة لإدارته الحكيمة، وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة حقوق الإنسان - الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) على الإعداد الجيد، الشيء الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمال الدورة.

الوزير المفوض/منير الفاسي	**السفير/طلال خالد المطيري**
مدير إدارة حقوق الإنسان **رئيس الأمانة الفنية** **للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان** **ممثل الأمانة العامة**	**رئيس** **اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

(مرفق 1)

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -50- (27-28/7/2022)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على تقرير الأمانة العامة**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8828 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6**
- **وبعد البحث والمناقشة**

توصي بـ:

1- **أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (50) بتاريخ (27-2022/7/28).**

2- **توجيه الشكر إلى الأمانة العامة على جهودها في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دوراتها المتعاقبة.**

3- **توجيه الشكر إلى المملكة المغربية على مبادرتها وجهودها في استضافة أعمال الدورة الحالية (51) للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان.**

4- **تحديد موعد الدورة العادية (52) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في أجل أقصاه بداية شهر سبتمبر/أيلول 2023، والترحيب بدعوة جمهورية العراق لاحتضان أعمال الدورة (52)، ووفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن في اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.**

البند الثاني

التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8828 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6**
  - **وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة وضرورة العمل على تنفيذها على المستويين الإقليمي والدولي،**
- **وبعد الاستماع إلى الإحاطة التي قدمها وفد دولة فلسطين**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1- **إدانة جميع السياسات والجرائم الممنهجة واسعة النطاق وسياسات العقاب الجماعي التي تمارسها القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) ضد الشعب الفلسطيني وحرمانه من حقوقه الأصيلة وعلى رأسها حق تقرير المصير باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.**

2- **ضرورة دعم المسار القانوني لدولة فلسطين بتوجهها للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك توجهها إلى محكمة العدل الدولية بعد تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار رقم (77/247) المادة (18) منه والقاضي بـ*"أن تطلب لمحكمة العدل الدولية عملاً بالمادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن المسألتين التاليتين: أ. ما هي الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب***

الفلسطيني في تقرير المصير وعن احتلالها لها الطويل الأمد للأرض الفلسطينية منذ 1967 واستيطانها وضمها لها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها، وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن؟، ب. كيف تؤثر سياسات إسرائيل وممارساتها المشار إليها في الفقرة (أ) على الوضع القانوني للاحتلال وما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة" وذلك بتقديم مرافعات مكتوبة وشفهية حول عدم قانونية الاحتلال وأثره على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وواجبات الدول الناشئة استناداً لذلك.

3- إعادة التأكيد أن القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) تمثل نظام فصل عنصري واعتماد ذلك في جميع القرارات الصادرة عن جامعة الدول العربية.

4- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة بالعمل مع المجتمع الدولي للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لوقف الاستيطان وجميع السياسات الاستيطانية الاستعمارية، وعنف المستوطنين ووقف جميع الإجراءات غير القانونية التي من شأنها ترسيخ الاستعمار، ورفض ما تقوم به القوة القائمة بالاحتلال من تسليح المستوطنين التي تعتبر أداة لتمكين المستوطنين من ارتكاب جرائم قتل بحق الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

5- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة والمجموعات السياسية الأخرى لمخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة بضرورة التحرك الفوري لتأمين الحماية الدولية للشعب الفلسطيني ومقدراته، من خلال عدة أدوات قانونية منها إيفاد المراقبين الدوليين واللجان الأممية بما فيها المقررين الخاصين، ووقف جميع الإجراءات الإسرائيلية بحقهم من منعهم من الدخول للأرض الفلسطينية المحتلة.

6- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة والمجموعات السياسية الأخرى من أجل الضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل)، لوقف جميع انتهاكاتها بجميع الإجراءات العنصرية والتمييزية التي تجري بحق الفلسطينيين، من مصادرة الأراضي، وهدم المنازل والممتلكات، وسرقة الثروات والموارد الطبيعية، والإغلاقات للطرق والمناطق الفلسطينية، والحصار المفروض على قطاع غزة منذ ما يزيد عن 15 عام والذي يفرض حالة من المعاناة والظروف المعيشية الصعبة على كافة المستويات، بالإضافة للتهجير القسري الممنهج للشعب الفلسطيني من قراهم وتجمعاتهم السكنية، كما هو الحال في الخان الأحمر ومسافر يطا، وذلك بهدف الاستمرار في سياسة الضم والتوسع الاستعماري الإحلالي، الذي يعد من أخطر

الانتهاكات لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

7- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة والمجموعات السياسية الأخرى لضرورة دعم القرارات المتعلقة بفلسطين، ولا سيما في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان والمشاركة الفاعلة في النقاشات تحت البند السابع المتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والتصدي لأي محاولات تقوم بها أي دولة كانت لتقويض هذا البند.

8- إعادة تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة من أجل الاستمرار في تعاون الدول مع لجنة التحقيق الدولية المستمرة، والعمل مع المجتمع الدولي بما فيها تنفيذ التوصيات الصادرة عنها بدءاً بالتقرير الذي عرض في الدورة (49) لمجلس حقوق الإنسان آذار 2022.

9- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة والمجموعات السياسية الأخرى من أجل العمل على وقف جميع الانتهاكات الإسرائيلية للمقدسات الإسلامية والمسيحية، بما فيها مدينة الخليل ومدينة القدس المحتلة والاقتحامات المتكررة للمستوطنين بحماية من الشرطة الإسرائيلية لباحات المسجد الأقصى، في محاولات لترسيخ أمر واقع على الأرض للتقسيم الزماني والمكاني له.

10- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة وغيرها من المجموعات السياسية والبرلمانات الدولية، بدعم عمل البرلمان العربي من خلال دعم قرار تشكيل اللجنة الوزارية العربية مفتوحة العضوية لنيل اعترافات دولية بدولة فلسطين للحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة.

البند الثالث

الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية

وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب

المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8828 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6**
  - **وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (31) المنعقدة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (1-2 نوفمبر 2022) وإعلان القمة، وكذا قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دوراته المتعاقبة المعنية ببند الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1- **تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجالس السفراء العرب لدى الدول المعتمدين لديها لإعادة التأكيد على ضرورة التحرك والعمل الفوري لضمان الإفراج عن جميع الأسرى والأسيرات بما فيهم المعتقلين الإداريين باعتبارهم يخضعون للاعتقال التعسفي غير القانوني؛**

2- **تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة للعمل الفوري مع البرلمانات الدولية والصليب الأحمر الدولي للضغط على القوة القائمة بالاحتلال**

(إسرائيل) لوقف سياساتها التعسفية ضد الأسرى الفلسطينيين بما فيها عمليات العزل الجماعي والفردي، وتجريد الأسرى من مقتنياتهم واحتياجاتهم الأساسية، والاقتحامات المتكررة ضد أقسامهم؛

3- إعادة تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعات العربية لدى المنظمات الدولية المعنية، بالتنسيق مع المجموعات السياسية والجغرافية، لمطالبة المجتمع الدولي بالاضطلاع بمسؤولياته والضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لوقف إجراءاتها التي تؤدي للحرمان من العلاج تحت سياسة الإهمال الطبي المتعمد التي تزداد بوتيرة عالية بحق الأسرى والأسيرات المرضى والجرحى والتي أدت إلى استشهاد عدد منهم، آخرهم الأسير الشهيد ناصر أبوحميد الذي استشهد في كانون الأول 2022، وبذلك يصل عدد الأسرى الشهداء إلى (233) منذ العام 1967. ودعوة هذه المجموعات بالتضامن مع الدعوات المطالبة بحقوقهم؛

4- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة للعمل الفوري مع البرلمان الدولي للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لوقف سياساتها التعسفية ضد عائلات الأسرى الذين يعانون اقتحامات القوات الإسرائيلية لبيوتهم وتخريبها، وحرمانهم من الزيارات المقررة لهم لأبنائهم الأسرى؛

5- إعادة تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة لمتابعة العمل مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع جميع الجهات ذات الصلة بما فيها الصليب الأحمر الدولي للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لتسليم كافة جثامين الشهداء المحتجزين لديها إلى عائلاتهم دون شروط مسبقة، بما فيهم الشهداء الذين يحملون جنسيات عربية، ووقف سياسة الاحتجاز هذه؛

6- إعادة تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة للعمل مع المجتمع الدولي بصورة أكبر للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لوقف جميع سياسات الاعتقال التعسفية بشكل كامل لا سيما اعتقال الأطفال والمعاملة اللاإنسانية والمهينة لهم والإقامة الجبرية المنزلية للقصّر من أبناء القدس، وكذلك وقف عمليات التنكيل أثناء الاعتقالات للأسرى الفلسطينيين المتكررة والتي تزداد جسامة، وسياسة إعادة الاعتقال للأسيرات والأسرى المحررين.

البند الرابع
الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9.
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8828 د.ع (158) بتاريخ 202/9/6
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- تهنئة جمهورية القمر المتحدة على إيداعها صك الانضمام إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية؛

2- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ممثلة في إدارة حقوق الإنسان، وبالتنسيق مع رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية - لجنة الميثاق، بتعزيز الحوار ومواصلة اتصالاتها ومشاوراتها مع الدول الأعضاء غير الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان تمهيداً لانضمامها؛

3- الترحيب بمبادرة دولة قطر بشأن دعم جهود بناء القدرات لمن يرغب من الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان للوفاء بالالتزامات المترتبة على الانضمام، ولمن يرغب من الدول غير الأطراف تمهيدا لانضمامها، وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة ومع لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛

4- دعوة البرلمان العربي إلى مواصلة حث البرلمانات الوطنية في الدول الأعضاء غير الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لاستكمال الإجراءات اللازمة للتصديق والانضمام؛

5- حث الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي لم تصادق بعد على تعديل الفقرة (1) من المادة الخامسة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان - بشأن تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان" على النحو المبين في القرار الصادر عن الدورة العادية (155) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8640) بتاريخ 2021/3/3- لسرعة القيام بذلك حتى يدخل المسمى الجديد للجنة حيز النفاذ؛

6- توجيه الشكر للدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الأولية والدورية للجنة حقوق الإنسان العربية، ودعوة الدول الأطراف التي لم تقدم تقريرها الأول أو الدوري بعد إلى تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية - لجنة الميثاق - في الموعد المحدد وعلى النحو الوارد في الفقرتين (2-3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛

7- عدعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة حقوق الإنسان، وبالتنسيق مع رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية، إلى إعداد تصور حول الاحتفال بمرور (20) سنة على اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي و افق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم 270 د.ع (16) بتاريخ 5/23/ 2004 في الجمهورية التونسية.

البند الخامس
المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الانسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 766 د.ع (31) بتاريخ 2019/3/31 المتضمن الموافقة على "الاستراتيجية العربية لحقوق الانسان"،
  - وعلى "الأسئلة التمهيدية للمبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" التي أعدتها الأمانة الفنية للجنة العربي الدائمة لحقوق الإنسان،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- توجيه الشكر إلى الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على جهودها في إعداد مصفوفة "الأسئلة التمهيدية للمبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان"؛

2- تشكيل "*فريق خبراء حكوميين عرب مفتوح العضوية يعنى بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان*" استرشادا بمصفوفة "الأسئلة التمهيدية للمبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" بمشاركة لجنة حقوق الإنسان العربية - لجنة الميثاق، وتكليف الأمانة الفنية بعرض المخرجات النهائية على دورة قادمة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، للنظر في إقرارها.

البند السادس

الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الانسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

الترحيب بمبادرة المملكة المغربية استضافة فعالية "الإطلاق الرسمي للخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان" خلال النصف الثاني من العام 2023، على أن تكون الفعالية بعنوان "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بين النص والتطبيق"، وبمشاركة الجهات المختصة في الدول العربية.

البند السابع

الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1- **توجيه الشكر إلى دولة الإمارات العربية المتحدة على مبادرتها الكريمة والمحمودة بعقد فعالية "الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة" خلال يومي 5-2022/12/6 في أبو ظبي؛**

2- **دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة حقوق الإنسان) بجهودها في مجال مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة وفق مضامين الإعلان، ودعوة الأمانة الفنية إلى تعميم هذه الجهود على الجهات المعنية في الدول الأعضاء وفي منظومة العمل العربي المشترك لتعظيم الاستفادة منها؛**

3- **دعوة الأمانة العامة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إلى عقد فعاليات دورية حول "الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة"، ومناقشة الإشكاليات المطروحة لصياغة أنجع السبل لتدبيرها وبناء القدرات.**

البند الثامن

تعزيز التنوع الثقافي وحماية وصون مؤسسة الأسرة والزواج

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - على قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 809 د.ع (31) بتاريخ 2022/11/2 المعنون "تعزيز التنوع الثقافي وحماية مؤسسة الاسرة والزواج"،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- الإشادة بقرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 809 د.ع (31) الصادر بتاريخ 2022/11/2 في الجزائر والمعنون "تعزيز التنوع الثقافي وحماية مؤسسة الأسرة والزواج"، والتأكيد مجددا على رفض أي محاولة لإعادة تعريف مؤسسة الأسرة والزواج والتشديد على المحافظة على مقاصدها المتوافقة مع الفطرة السليمة؛

2- الترحيب باستضافة دولة الإمارات العربية المتحدة لفعالية يوم الأسرة العربية بتاريخ 7 ديسمبر 2022 تحت عنوان "الأسرة العربية بين ثوابت الأصالة والتحديات المعاصرة"؛

3- دعوة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف إلى تبني موقف موحد في بيانات المجموعة العربية والبيانات الوطنية وبيانات الدول ذات الفكر المشابه في مجال حماية وصون مؤسسة الأسرة والزواج؛

4- دعوة الأمانة العامة إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى حول "حماية الفطرة الإنسانية وصون مؤسسة الأسرة والزواج" بالتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي والدول ذات الفكر المشابه، وبمشاركة رجال الدين والدبلوماسيين والقانونيين والحقوقيين والأكاديميين والإعلاميين، ليتم تسليط الضوء خلاله على قدسية مؤسسة الزواج بين رجل وامرأة وأضرار المس بهذه المنظومة على توازن المجتمع وقيمه، وعلى استمرار البشرية، خاصة وأن للقضية تطورات جد مقلقة.

البند التاسع
تأثير التحولات المناخية على حقوق الانسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- الإشادة بالجهود المتميزة لجمهورية مصر العربية في تنظيم أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي 2022 -COP 27- في شرم الشيخ، ودعم جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في تنظيم أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي 2023 -COP 28- في دبي؛

2- الإشادة بجهود المملكة العربية السعودية ومبادراتها (السعودية الخضراء، والشرق الأوسط الأخضر) ومساهماتها في دعم مشروع مبادرة الشرق الأوسط الأخضر، واستضافتها للقمة الأولى لمبادرة الشرق الأوسط الأخضر التي عقدت في مدينة الرياض بتاريخ 2021/10/25، والتي ساهمت في تفعيل أول حوار إقليمي بشأن المناخ في المنطقة؛

3- الترحيب باستعداد المملكة المغربية إعداد "ورقة مفاهيمية حول تأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان في المنطقة العربية"، وموافاة الأمانة العامة بها حتى يتسنى لها تعميمها على الدول الأعضاء لطلب ما قد يكون لديها من مرئيات، وعرض ما تم في هذا الشأن على الدورة القادمة للجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا.

البند العاشر

الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7416 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7970 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8828 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6**
- **وبالإشارة إلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 810 الصادر عن دورته العادية (31) بتاريخ 2022/11/2 والمعنون (مقترحات فخامة الرئيس عبد المجيد تبون بشأن تحديث وتطوير عمل جامعة الدول العربية)،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1- **توجيه الشكر إلى "فريق الخبراء الحكوميين العرب المعني بوضع الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان" على جهوده، وإحاطة فريق العمل الرابع لتطوير البعد الشعبي بهذه الجهود؛**

2- **تأجيل النظر في الموضوع لمزيد من الدراسة، وانتظار ما سوف تخلص إليه أعمال "فريق العمل الرابع لتطوير البعد الشعبي للعمل العربي المشترك" برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

البند الحادي عشر
الذكرى (75) للإعلان العالمي لحقوق الانسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- دعوة مجالس السفراء العرب في كل من فيينا وجنيف ونيويورك إلى إدراج موضوع الذكرى (75) للإعلان العالمي لحقوق الانسان على جدول أعمال اجتماعاتهم الدورية، والنظر في عقد فعاليات في هذا الشأن تسلط الضوء على الجهود العربية في مجال تعزيز منظومة حقوق الإنسان في المنطقة العربية وتنسيق المواقف بشأن القضايا المطروحة دوليا؛

2- دعوة الدول العربية إلى المشاركة الفاعلة في الاحتفال بالذكرى الثلاثين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا (فيينا، يونيو 2023) ومنتدى حقوق الإنسان (جنيف، ديسمبر 2023)؛

3- الترحيب بالفعاليات الوطنية والإقليمية والدولية التي تحتضنها الدول العربية احتفاء بالذكرى 75 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.